18 جانفي 2010

قرار تعقيبي عدد 39721

شريف / الإدارة العامة للأداءات

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ فتحي مقداد نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 أوت 2008 تحت عدد 39721 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 29 أكتوبر 2007 تحت عدد 9021 والقاضي : "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع بموجب نشاطه المتمثل في نقل البضائع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت الفترة من غرة جانفي 2001 إلى31 ديسمبر 2002 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 521 /2006 بتاريخ 5 جوان 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 101.872.598 دينار أصلا وخطايا فاعترض عليه المطالب بالأداء أمام المحكمة الابتدائية ببنزرت التي أصدرت بتاريخ 22 نوفمبر 2006 الحكم عدد 600 والقاضي برفض الاعتراض شكلا وحمل المصاريف القانونية على المعترض فاستأنف المعني بالأمر الحكم المشار إليه أمام محكمة الاستئناف ببنزرت التي أصدرت القرار المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطاعن المأخوذة من خرق أحكام الفصل الأول من القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين وخرق أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخرق أحكام الفصول 532 و541 و542 من مجلة الالتزامات والعقود لتداخلهم ووحدة القول فيهم :

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المنتقد خرقها الفصول المشار إليها أعلاه حين قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي ببطلان عريضة الدعوى لعدم تقديمها من طرف محامي، ضرورة أن الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية نصّ على إمكانية رفع الدعوى من قبل المطالب بالأداء بنفسه أو من طرف مستشار جبائي أو إنابة محامي كما أنّ الفصل الأول من القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين الذي مكّن المستشار الجبائي من مدّ يد المساعدة وخاصة الدفاع على حقوق المطالبين بالضريبة لدى إدارة الجباية وكذلك لدى المحاكم المختصة التي تبتّ في النوازل الجبائية والذي يعتبر نصّا خاصّا لم يقع نسخه بمقتضى الأحكام الواردة بالقانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 والمتعلقة بتنقيح الفصلين 57 و67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وأنّه طالما أن الأمر يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم فإنه يتحتم الصراحة في صياغة النص إن كان بالسماح أو بالنهي خاصة فيما يتعلق بتمثيل المطالبين بالضريبة من طرف المستشار الجبائي أمام المحاكم التي جرى بها العمل حتى بعد صدور مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك طبقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 34 لسنة 1960 وليس تطبيقا لمقتضيات الفصل 57 قديم الذي تم تنقيحه بالقانون عدد 11 لسنة 2006 والذي لم يلغ على إثر تنقيحه النص المتعلق بالمستشارين الجبائيين وأن مواصلة تطبيق الفصل المذكور يشكل تكريسا لمقتضيات الفصل 7 من الدستور سيّما وأنه تمّ احترام الإجراءات في الطور الابتدائي بإنابة محامي أثناء نشر الدعوى.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه : "ترفع الدعوى ضد مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف وذلك بواسطة عريضة كتابية يحرّرها المطالب بالأداء أو من يوكّله للغرض ...".

وحيث ينص الفصل 57 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مثلما تمّ تنقيحه بموجب القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 على أن : "تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار ...".

وحيث يستفاد من الأحكام السابقة أنه لئن كانت نيابة المحامي وجوبية بالنسبة للقضايا التي يتجاوز فيها مبلغ الأداء الموظف إجباريا خمسة وعشرون ألف دينار فإن ذلك يهمّ بالأساس متابعة سير الدعوى أمام المحكمة وليس إجراءات رفعها، ممّا يكون معه الاعتراض المرفوع من قبل المطالب بالأداء سليما شرط تدارك الأمر أثناء سير الدعوى أمام المحكمة بإنابة محام.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الملف أنّه صدر في شأن المعقب قرار توظيف إجباري يتضمن مطالبته بتسديد مبلغ قدره مائة وواحد ألف وثمانمائة واثنين وسبعون دينارا و598 مليم وقد اعترض عليه بواسطة مستشار جبائي إلا أنه تدارك ذلك وصحّح الإجراء أثناء سير الدعوى بإنابة محام.

وحيث يكون قضاء محكمة الاستئناف بخلاف ذلك في غير طريقه ومخالفا للقانون، الأمر الذي يتجه معه قبول جملة المطاعن. (قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف ببنزرت لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.)

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيد عماد الحزقي والسيدة شويخة بوسكاية.

المقررة : السيدة **يسرى كريفة**